الحلقة (٢٤)

❁ صفة الغسل الكامــل: ونحن نقول هنا أن الغسل صفته إذا كان كاملاً:

- o أن ينوي رفع الحدث.
- o ثم يسمي، ثم يغسل يديه ثلاثاً، ثم يغسل ما لوثه.
- o ثم يتوضأ وضوءاً كاملاً.
- o ثم يحث الماء على رأسه ثلاثاً ترويه.
- o ثم يعمّ بدنه بالغسل ثلاثاً، والتثليث في غسل الجسد لا شك أنه محل نظر، لأنه ورد في الرأس ولم يرد في البدن.
- o ويدلك بدنه ليتيقن وصول الماء إلى مغابنه.
- o يتيامن أيضاً.
- o يغسل قدميه في مكان أخر، والدليل على ما سبق حديث عائشة وحديث ميمونة اللذان سبق وأن أشرنا إليهما. إذا هذا هي صورة الغسل كاملاً.

❁ صفة الغسل المجـــزئ: **أما الغسل المجزي:** فأن ينوي ثم يسمي ثم يعم بدنه كله بالغسل مرة، فلا بد من غسل جسده مرة واحدة كاملة يعم فيها الفم والأنف وذهب بعض أهل العلم إلى أن المضمضة والاستنشاق ليس بواجبين وأنهما سنة، لكن والصحيح والله أعلم هو أنهما مثل غيرهما يدخلا في عموم الجسد في الغسل. فيغسلهما على صفة المضمضة والاستنشاق في الوضوء.

🡸 قدر الماء المشروع في الوضوء والاغتسال:

قالوا: يغتسل بصاع ويتوضأ بمد والصاع كما تعلمون أربعة أمداد، والمد ملئ كفي الرجل المعتدل إذا مدهما، أي معتدل اليدين ليس الرجل كبير اليدين ولا صغير اليدين، أي متوسط، فهم يجعلونه مد، الإنسان يحتاج إلى تقدير المد ولا عنده بالكيلو، فالصاع بعضهم يقدره ٢كيلو و٤٠جرام من البر الجيد، وبعضهم يقول ٢كيلو و ١٧٣ جرام وغير ذلك مما قد أختلف فيه أهل العلم أو تقدير العلماء المعاصرون في تقدير الصاع النبوي، ولكن نحن الآن في مسألة الماء أيضاً بملء الصاع ويغتسل والصاع كما قلنا أربعة أمداد والمد هو ملء كفي الرجل المعتدل، هذا تقديراً في البر، وعاء معروف، لكن يتوضأ منه كما كان النبي يفعل والمقصود عدم الإسراف في الغسل لأن البعض من الناس يسرف في استخدام الماء سواء كان في الوضوء أو الغسل، إذا ذهب يتوضأ نجده يفتح الحنفية على أخر شيء ولا يتوضأ بالصاع حتى، ولا يكفيه صاع، وإنما يضيع أكثره فالأولى بالمسلم دائماً أن يكون ديدنه التوسط والاعتدال وعدم الإسراف في كل شيء، سواء كان في الوضوء وغيره، ولله الحمد ديننا وسط دين السماحة واليسر وعدم التكليف بما لا يطاق، وعدم المشقة على النفس وأيضاً عدم التبذير، فكل شيء زاد عن حده انقلب إلى ضده.

فالنبي كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد، وحديث أنس في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم: (كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع)، وقلت المراد بهذا هو التقريب لا التحديد، وقدرهما في موازين اليوم كما ذكرته بالنسبة للمد يعني تقريباً نصف لتر ٥٠٠ جرام، أما بالنسبة للصاع يساوي بالنسبة للماء إذ قسناه اليوم ٢٠٠٠ جرام أي لتران، فيكون المد ربعه أي (٥٠٠) والصاع ٢٠٠٠ جرام والله أعلم.

➤ قالوا (إن أسبغ بأقل مما ذكر في الوضوء أو الغسل أجزأه) وإن كان قليل الإسباغ ما هو؟

الإسباغ: تعميم العضو كله بالماء بحيث يجري عليه ولا يكون مسح، هذا هو الإسباغ، وضابطه قالوا وجود القطرات، لا يكون مسح، إنما يكون هناك ماء يقطر منه، ذكرنا قبل قليل أنه يكره الإسراف في الماء في غيره بل قد يصل الإسراف إلى الذم { إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ } والله سبحانه وتعالى يقول في صفات عباد الله {وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا } نسأل الله أن نكون وإياكم من عباد الرحمن الذين يمتثلون الأوامر ويجتنبون النواهي ويقفون عند حدود الله وعند أحكام الله سبحانه وتعالى، إذن يكره الإسراف في الماء لما روى ابن ماجة : (أن النبي مر بسعد وهو يتوضأ، فقال ما هذا السرف؟ فقال أفي الوضوء سرف؟ فقال: نعم، وإن كنت على نهراً جار)، هذا الحديث فيه مقال البعض أهل العلم لكنه معناه حقيقة صحيح، وهو أيضاً موافق لأحكام الشريعة من نهيها عن الإسراف في الأمور كلها، ومن ذلك بل ومن أولى في الماء، وخاصة في عصرنا الحاضر الذي يعد في بعض الأماكن فيه شح وفيه قلة، بل قد يكون فيه ضنك، الحمد لله الشريعة تراعي أحوال الناس في كل الأزمنة وهي خاصة من خصائص الشريعة الإسلامية، العبرة في كل وقت أو في مكان أو في كل أحوال الناس في حال الحضر السفر في كل البلاد، التي بها أنهار أو التي لا يوجد بها شيء، على كل علينا أن نراعي وأن نبتعد عن الإسراف لاسيما في مجال العبادات في مجال الوضوء وفي مجال الغسل وألا نسرف في ذلك، حتى لا ندخل في الذم أو في الكراهة، التي يجب أن نعمل ضدها، وأن نكون أيضاً ممتثلين لأوامر الله وأوامر الرسول، وأن نكون قدوة لإخواننا في سائر أفعالنا لاسيما في مجال العبادات.

➔ مسألة: إذا نوى رفع الحدث الأكبر هل يرتفع الحدث الأصغر منه ؟

الصحيح أنه يرتفع وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، لأن الطهارة الصغرى تدخل في الكبرى، يقول الله تعالى إنما ذكر في الآية الطهارة فقط فقال سبحانه وتعالى{ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا } والحديث: (خذ هذا فأفرغه على نفسك) والصحيح أيضاً أن الغسل المشروع المسنون أنه يغني عن الغسل الواجب لماذا ؟

لأنه أدى طهارة شرعية وهو يدخل في عموم قوله تعالى { وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا } وهو قد نوى طهارة وإن كانت مسنونة بخلاف ما لو نوى التنظيف أو التبرد، فإنه لا يجزئه لأنه لا بد له من نية الطهارة، سواء كانت هذه الطهارة لأمر واجب أو لأمر مسنون، لكن لو كان فيه عرق في جسده و

أراد أن يغتسل سواء كان يغتسل في نهر أو بحر أو في بركة أو عن طريق حنفية أو الدش يريق الماء عليه على جسده كله، لكن لا بنية الطهارة، بل بينة التبرد أو إزالة الأوساخ أو التنظيف أو نحو ذلك فهذا لا يعتبر مجزئ له، لكن لو نوى رفع الحدث الأكبر أو طهارة مسنونة أجزأته عن الطهارة الكبرى على الصحيح، والله أعلم لما أشرنا إليه أيضاً

فمثلاً: لو اغتسل لصلاة الجمعة وذهب يصلي فتذكر أنه على جنابة فالصحيح أن صلاته صحيحة لأنه نوى طهارة شرعية لأنه أغتسل من أجل إصابة السنة، اغتسل يوم الجمعة للصلاة لا لرفع الحدث الأكبر، ثم تذكر فإنه يجزئه، -يعني غسل الجمعة محل خلاف عند بعض أهل العلم أنه يرى أنه واجب، لكن الصحيح أنه مستحب والله أعلم- والحمد لله هذا من باب التيسير والتسهيل.

➔ شـــروط الغســـل:

١/**انقطاع ما يوجبه** :كالفراغ من جماع أو انقطاع حيض أو نفاس ونحو ذلك.

٢/**النية**: (إنما الأعمال بالنيات).

٣/**الإسلام** : فلا يصح من كافر لأن الغسل عبادة كالوضوء، تتطلب الإيمان والإسلام.

٤ /.**العقل**: لأنه مناط التكليف الشرعي، فلا يجب الغسل ولا يصح من المجنون والمغمى عليه لعدم النية، لعدم إرادة الغسل فنيتهما معدومة.

٥ / **التمييز**: وهو إدراك صفة الفعل من خير أو شر وهو الحد الأدنى المطلوب لصحة العبادة، على ما هو مفصل في مواضعه من كتب الفقه، فلا يصح الغسل من غير مميز.

٦/**إزالة ما يمنع الوصول إلى البشرة**: كالشمع وطلاء الأظافر بالنسبة للنساء، حتى يتحقق معنى إصابة الماء للبدن، وسبق أن تحدثنا عن صبغة الشعر ونحو ذلك لأنه يتفاعل مع الشعر فيكون كجزء من مكونات وتركيبات الشعر فهذا لا يمنع الغسل، لكن يمنعه طلاء الأظافر لأنه يكوّن طبقة حاجزة فتحول عن وصول الماء إلى الجزء الذي عليه هذا الطلاء، أيضاً قالوا: لا يشترط إزالة النجاسة التي لا تمنع وصول الماء إلى البشرة.

❁ سنـــن الغســـل:

- **الوضوء قبله**.
- **إزالة ما لوثه من أذى**: أي لطخه من مني أو غيره بفرجه أو بغيره.
- **إفراغ المغتسل الماء على رأسه ثلاثاً**، وقد ذكرنا أن هذا يحثي الماء عليه ثلاث حثيات.
- **إفراغ الماء على بقية جسده**: بإفاضته عليه ثلاثاً.
- **التيامن** : بأن يغسل شقه الأيمن قبل الأيسر.
- **الموالاة**: وهي أن لا يؤخر غسل بعض جسده حتى يجف ما غسله.

➢ **إمرار اليد على الجسد**: لأنه أنقى، وبه يتيقن وصول الماء على مغابنة، وإلى جميع بدنه ويخرج من الخلاف لأن المالكية والإمام مالك يوجب الدلك أيضاً قول للمالكية لابد من الدلك وهو إمرار اليد بالجسد ما أمكن، والمغابن هي ثنايا الجلد كالإبط وباطن الركبة.

➢ **إعادة غسل رجليه في مكان أخر** : ولو في حمام أو نحوه، مما لا طين فيه لحديث (ثم تنحى فغسل قدميه).

➢ **يسن سدر في غسل كافر أسلم، وسدر في غسل حيض ونفاس** بالنسبة للمرأة إذا طهرت من حيضها ونفاسها، فيسن لها أن تتغسل بسدر كما ورد، ولا يسن تجديد الغسل لأنه لم ينقل فيه شيء بخلاف الوضوء، ولما في تجديده من المشقة بخلاف الوضوء، والله أعلم هذه هي أبرز وأظهر مسنونات الغسل.

❁ الأغـسـال المسنونة:

➢قالوا الأغسال المسنونة منها: **الغسل لصلاة الجمعة** في يومها، وهذا محل حديث لعلنا نتكلم عنه في باب الجمعة.

➢**الغسل لمن غسل الميت المسلم والكافر**.

➢**الغسل لصلاة عيد في يومه لحاضرها** إن صلى.

➢**الغسل للإحرام في الحجة والعمرة** أو بهما معاً، أيضاً قالوا **الوقوف بعرفة** بعد الزوال **ولدخول لمكة ولدخول حرمها، والمبيت بمزدلفة والطواف** وزيارة **وطواف الوداع ورمي جماراً** كل يوم، لماذا؟ لأنها أنساك فهي عبادات وأنساك، فيسن لها أن يكون المسلم على أحسن هيئة ويتنظف لأداء هذه الشعيرة، وهذا من قبيل الاستحباب لا من قبل الوجوب، وأيضاً حسب التيسير، إذا لم يتمكن فالحمد لله الأمر فيه سعة.

➢ قالوا **الغسل لصلاة كسوف وخسوف واستسقاء** كسوف شمساً وخسوف قمراً واستسقاء، هذه عبادات يشرع ويسن لها الاغتسال.

➢ قالوا **الغسل لإفاقة من جنون أو إغماء** بلا إنزال يغتسل بعد الإفاقة.

➢ **الغسل للمستحاضة** عليها أن تغتسل لكل صلاة، وكل هذه سوف يكون له مزيد بيان، إذن هذه أهم الأغسال المسنونة.

❁ ❁ باب التيمُّـم ❁ ❁

مناسبة ذكره لما قبله: أنه لما ذكر الطهارة بالماء وكان الإنسان ربما لا يجد الماء أو لا يقدر على استعماله، ناسب أن يتكلم المصنف عن بدله وهو التيمم.

التيمم في اللغة: القصد.

وفي الشرع: التعبد لله تعالى بقصد الصعيد الطيب للتطهر منه.

أو هو كما عرفه بعض أهل العلم: هو مسح الوجه واليدين بصعيد على وجه مخصوص، والله سبحانه وتعالى قال {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا }

والصعيد هو :ما تصاعد على وجه الأرض مما هو من أجزائها، سواء كان رملاً أو حجراً أو تراباً، حتى أن النبي صل الله عليه وسلم تيمم من الحائط.

❁ هل التيمم من خصائص هذه الأمة ما الدليل على ذلك ؟

نعم، هو من خصائص أمة محمد صلى اله عليه وسلم، الدليل ما ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي، نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً) الحديث، فهذا الشاهد من هذا الحديث أن التيمم من خصائص هذه الأمة وأنه رخصة من الرخص التي امتن الله بها على عباده، فنعم الله كثيرة أكثر من أن تحصى.